الحمد لله،

الجمهوريّة التونسيّة
المحكمة الإداريّة
القضيّة عدد: 212743
تاريخ الحكم: 11 مارس 2020

حكم إستئنافي
باسم الشعب التونسي
أصدرت الدائرة الاستئنافية العاشرة بالمحكمة الإدارية الحكم التالي بين:

المستأنف: المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة الدفاع الوطني، مقرّه بمكاتبه الكائنة بشارع باريس عدد ، تونس،

من جهة،

والمستأنف ضدّهم: ورثة ع الم وهما والداه ير ، الم ، وم د وشقيقتاه إ وأ ، الم ، نائبتهم الأستاذة عر ، ش ، الكائن مكتبها بنهج شارل ديقول عدد ، تونس،

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على مطلب الإستئناف المقدّم من المستأنف المذكور أعلاه بتاريخ 3 ديسمبر 2018 والمرسّم بكتابة المحكمة تحت عدد 212743 طعنا في الحكم الصادر عن الدائرة الابتدائية الخامسة بالمحكمة الإدارية في القضية عدد 132492 بتاريخ 13 جويلية 2018 والقاضي ابتدائيا:

أولا: بقبول الدعوى شكلا وفي الأصل بإلزام المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة الدفاع الوطني بأن يؤدّي لكلّ واحد من والدي المتوفي مبلغ خمسة عشر ألف دينار (15.000،000د) ولكلّ واحدة من شقيقتيه مبلغ سبعة آلاف دينار (7.000،000د) تعويضا لهم جميعا عن ضررهم المعنوي.

ثانيا: بحمل المصاريف القانونية على الجهة المدعى عليها وإلزامها بأن تؤدّي إلى المدّعين مبلغ ستمائة دينار(600،000د) لقاء أتعاب تقاض وأجرة محاماة غرامة معدّلة من المحكمة عن هذا الطور.

ثالثا: بتوجيه نسخة من الحكم إلى الطرفين.

وبعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه الذّي تفيد وقائعه أنّ مورّث المستأنف ضدّهم توفي بتاريخ 20 ديسمبر 2010 وذلك على إثر تعرّضه لخطأ طبي أثناء إقامته بالمستشفى العسكري للتعليم بفعل عدم أخذ الاحتياطات اللازمة بالتثبت في نتيجة التحاليل المخبرية قبل حقنه بمادة "الترونكسان" وهو ما آل إلى إدانة الطبيبين الذّين أشرفا على حالته بالمستشفى المذكور وذلك بموجب الحكم الصادر عن المحكمة العسكرية الدائمة بتونس بتاريخ 15 ديسمبر 2010 تحت عدد 70087 والذّي صار باتا بموجب القرار عدد 79896 الصادر عن محكمة التعقيب بتاريخ 12 أكتوبر 2011، الأمر الذّي حدا بنائب المدّعين في الطور الابتدائي والمستأنف ضدّهم الآن إلى طلب إقرار مسؤولية الجهة المدعى عليها وتعمير ذمّتها من خلال إلزامها بالتعويض لفائدة كلّ واحد من منوبيه وتعهدّت الدائرة الابتدائية الخامسة بالقضية وأصدرت فيها الحكم الابتدائي المبيّن منطوقه بالطالع والذّي هو موضوع الاستئناف الراهن.

وبعد الإطلاع على مستندات الاستئناف المدلى بها من المستأنف بتاريخ 4 جانفي 2019 والرامية إلى قبول الاستئناف شكلا وفي الأصل نقض الحكم الابتدائي المطعون فيه والقضاء من جديد بصفة أصلية برفض الدعوى واحتياطيا عدم سماع الدعوى بالاستناد إلى ما يلي:

1-مخالفة القانون:

أ-خرق أحكام الفصل 85 من مجلة الالتزامات والعقود: بمقولة أنّه من الثابت أنّ وفاة مورث المستأنف ضدّهم نتجت عن خطأ طبّي إرتكبه الإطار الطبّي الذّي تمّت إدانته من طرف المحكمة العسكرية الدائمة بتونس من أجل جريمة القتل من غير قصد المتسبب عن قصور وعدم إحتياط وإهمال وعدم تنبه طبق أحكام الفصل 217 من المجلة الجزائية وأنّ القاضي الجزائي حدّد المسؤول عن الأضرار التّي مني بها مورث المستأنف ضدّهم واكتسب الحكم المذكور حجيّة الأمر المقضي به جزائيا مما يقيّد القاضي الإداري في إقرار المسؤولية وترتيب آثارها، وأنّه يستخلص من أحكام الفقرة الأولى من الفصل 85 من مجلة الالتزامات والعقود أنّ الخطأ غير الفادح أو غير الفاحش الصادر عن العون العمومي أثناء مباشرته وظيفه هو الذّي يقيم مسؤولية المرفق العمومي بخلاف الخطأ الفادح أو الفاحش المرتكب أثناء مباشرة الوظيفة والذّي يقيم المسؤولية المدنية الشخصية للعون العمومي ضرورة أنّ الخطأ الذّي إرتكبه الإطار الطبي والمتمثّل في حقن مورّث المستأنف ضدّهم بمادة "الترونسكان" دون الرجوع إلى التحاليل الطبية يعدّ خطأ فاحشا يقيم المسؤولية الشخصية للموظف الذّي يبقى وحده ملزما بجبر الضرر الناشئ عن خطئه.

ب-مخالفة أحكام الفصل 17 (جديد) من قانون المحكمة الإدارية: بمقولة أنّه خلافا لما انتهى إليه حكم البداية، فإنّ الخطأ الطبّي المرتكب من قبل الطبيب المعالج لمورث المستأنف ضدّهم والمتمثّل في حقن الهالك بمادة "الترونسكان" دون التثبت أو الرجوع إلى التحاليل الطبية هو خطأ شخصي لا يندرج تحت أي صورة من الصور الواردة حصرا صلب الفصل 17 سالف الذكر وبالتّالي لا يمثّل خطأ مرفقيا أو عملا إداريا غير شرعي ولا تترتب عليه البتّة مسؤولية الإدارة الموجبة للتعويض وإنّما يندرج تحت طائلة المسؤولية الشخصية خاصة في ظلّ ثبوت المسؤولية الجزائية للطبيبين المعالجين للهالك وأنّ ما سبق بسطه مخالف لمقتضيات الفصل 17 (جديد) من قانون المحكمة الإدارية الذّي نصّ على إمكانية تعمير ذّمة الإدارة من أجل أعمالها الإدارية غير الشرعية أو من أجل الأشغال العمومية التّي أذنت بها أو من أجل أضرار غير عادية ترتبت عن أحد أنشطتها الخطرة وأنّه طالما ثبت جزائيّا مسؤولية الإطار الطبّي عن الفعل الضار فلا يمكن بأيّ حال من الأحوال تعمير ذمّة الإدارة وإحلالها محلهما في الأداء لمخالفة ذلك المبادئ الأصولية المستقرة بخصوص المسؤولية.

وبعد الإطلاع على التقرير المدلى به من الأستاذة ع ، ش نائبة المستأنف ضدّهم، في الردّ على مستندات الاستئناف، والوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 14 مارس 2019 والمتضمّن طلب القضاء برفض الاستئناف الأصلي موضوعا إن إستقام شكلا وقبول الاستئناف العرضي شكلا وفي الأصل القضاء بإقرار الحكم الابتدائي مع تعديل نصّه وذلك بالترفيع في الغرامات المحكوم بها إلى حدود ما وقع طلبه إبتدائيا بالاستناد إلى ما يلي:

1-من حيث مخالفة أحكام الفصل 85 من مجلة الالتزامات والعقود: دفعت نائبة المستأنف ضدّهم بأنّه خلافا لما جاء بمستندات الاستئناف، فإنّ الإدارة وإن كانت ذاتا إعتبارية إلا أنّ صفتها تلك لا تحول دون تحميلها مسؤولية جميع الأخطاء التّي يرتكبها أعوانها وموظفوها أثناء مباشرتهم لوظائفهم داخل المرفق العام الذّي في عهدتها لأنّ تلك المباشرة إنّما تكون باسمها وفي حقّها لافتقارها لوجود مادي يسمح لها بمباشرة أعباء المرفق العام بنفسها كما هو الشأن بالنسبة للذوات الطبيعية. مضيفة أنّ مسؤولية الإدارة مفترضة بحكم طبيعتها القانونية وأنّ تعليل محكمة الدرجة الأولى وردها للدفع المثار من طرف المدعى عليه في الأصل كان في غاية الوجاهة ومؤسسا من حيث الواقع والقانون بما يجعل حكمها المستأنف حريّ بالإقرار من هاته الناحية.

2-من حيث مخالفة أحكام الفصل 17 (جديد) من قانون المحكمة الإدارية: تمسكّت نائبة المستأنف ضدّهم بأنّ مؤيّدات الدعوى ومظروفات ملف القضية خاصة منها تقرير الطبيب الشرعي والحكم الصادر

عن المحكمة العسكرية الدائمة تحت عدد 70087 والقرار التعقيبي عدد 79836 تؤكدّ أنّ مورث منوبيها تمّ قبوله بالمؤسسة الاستشفائية العسكرية وأنّ الإطار الطبي بالمؤسسة المذكورة تعهد به وسارع بحقنه بمادة مهدئة قبل حصوله على نتيجة التحاليل والتحقق من عدم حساسيته وأنّ وفاة مورث منوبيها كانت نتيجة حساسيته للمادة التّي تمّ حقنه بها من طرف الإطار الطبي المتدخل لتنتهي إلى قيام جميع أركان المسؤولية المرفقية في حق الإدارة ضرورة أنّ خطأ الإطار الطبي المتدخل ثابت بحقن مورث منوبيها بمادة قبل الحصول على نتيجة التحليل للتأكدّ من عدم حساسيته لها وأنّ الضرر ثابت بوفاته وقيام العلاقة السببية بين ذلك الخطأ والضرر بالترابط الثابت بين الخطأ المرتكب والوفاة الذّي أثبتته جملة وثائق منوبيها وأنّ جهة الإدارة لم تدحض حجج منوبيها ولم تقدّم حتّى في هذا الطور ما يفيد أنّ وفاة مورث منوبيها تعزى لسبب آخر غير الذّي أثبتته الوثائق التّي أسسوا عليها دعواهم من إهمال وتهاون في جانب الإطار الطبي المتدخل بالمؤسسة الاستشفائية العسكرية مضيفة بأنّ محكمة البداية ردّت أيضا على ذلك الدفع بصفة ضافية وبيّنت بوضوح وإطناب دخول النزاع في نطاق إختصاصها المحدد بالفصل 17 من قانون المحكمة الإدارية وبذلك يكون قضاءها في طريقه وحكمها حريّ بالإقرار.

عن الاستئناف العرضي: تمسّكت نائبة المستأنف ضدّهم بأنّ إستئناف المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة الدفاع الوطني للحكم المطعون فيه من الضرر والإجحاف ما يزيد في تأجيج نار الحسرة واللوعة والأسى والألم لدى منوبيها باعتبار أنّ مصابهم كبير وخسارتهم فادحة لا يمكن بحال لأيّ تعويض مهما بلغت قيمته أن تخففه فمورثهم شاب في مقتبل العمر وهو وحيد والديه من جنس الذكور وتوفي نتيجة خطأ طبي تمّ التستّر عليه ولم يتم كشفه إلاّ بعد سنوات من الأبحاث والتقاضي إستغرقت كثيرا من التعب والجهد وقد خلّف كلّ ذلك إرهاق عصبي ونفسي لدى الجميع وخاصة والدته التّي أصبحت نتيجة ما أصابها وما مرّت به من ضغوط محل متابعة طبية بالمعهد الوطني للأعصاب من طرف أخصائي في طب الأعصاب حسبما يؤكدّه التقرير الطبي المسلّم من الدكتور ' ب ، كما سجلت نائبة المستأنف ضدّهم قيامها باستئناف عرضي وطلبت القضاء بإقرار الحكم الابتدائي مع تعديل نصّه وذلك بالترفيع في الغرامات المحكوم بها إلى حدود ما وقع طلبه إبتدائيا.

وبعد الإطلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضيّة.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 والمتعلق بالمحكمة الإدارية مثلما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الإطلاع على ما يفيد إستدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 6 فيفري 2020، وبها تمّ الإستماع للمستشار المقرّر السيّد م الع في تلاوة ملخص من تقريره الكتابي، وحضرت ممثلة المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة الدفاع الوطني وتمسكّت بمستندات الاستئناف، وحضرت الأستاذة ء ، ش وتمسكّت بمذكرة الردّ على مستندات الاستئناف.

ثمّ قرّرت المحكمة حجز القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 11 مارس 2020.

وبها وبعد المفاوضة القانونيّة صرّح بما يلي:

من جهة الشكل:

حيث قدّم مطلب الاستئناف في أجله القانوني ممن له الصفة والمصلحة وكان مستوفيا لجميع مقوماته الشكلية، لذا فقد تعيّن قبوله من هذه الناحية.

من جهة الأصل:

عن الاستئناف الأصلي:

عن المستندين المأخوذين من خرق أحكام الفصل 85 من مجلة الالتزامات والعقود والفصل 17(جديد) من قانون المحكمة الإدارية لاتحادهما ووحدة القول فيهما:

حيث دفع المستأنف بأنّه من الثابت أنّ وفاة مورث المستأنف ضدّهم نتجت عن خطأ طبّي إرتكبه الإطار الطبّي الذّي تمّت إدانته من طرف المحكمة العسكرية الدائمة بتونس من أجل جريمة القتل من غير قصد المتسبب عن قصور وعدم إحتياط وإهمال وعدم تنبه طبق أحكام الفصل 217 من المجلة الجزائية وأنّ القاضي الجزائي حدّد المسؤول عن الأضرار التّي مني بها مورث المستأنف ضدّهم واكتسب الحكم المذكور حجيّة الأمر المقضي به جزائيا مما يقيّد القاضي الإداري في إقرار المسؤولية وترتيب آثارها، وأنّه يستخلص من أحكام الفقرة الأولى من الفصل 85 من مجلة الالتزامات والعقود أنّ الخطأ غير الفادح أو غير الفاحش الصادر عن العون العمومي أثناء مباشرته وظيفه هو الذّي يقيم مسؤولية المرفق العمومي بخلاف الخطأ الفادح أو الفاحش المرتكب أثناء مباشرة الوظيفة والذّي يقيم المسؤولية المدنية الشخصية للعون العمومي

ضرورة أنّ الخطأ الذّي إرتكبه الإطار الطبي والمتمثّل في حقن مورّث المستأنف ضدّهم بمادة "الترونسكان" دون الرجوع إلى التحاليل الطبية يعدّ خطأ فاحشا يقيم المسؤولية الشخصية للموظف الذّي يبقى وحده ملزما بجبر الضرر الناشئ عن خطئه. كما دفع المستأنف بأنّه خلافا لما انتهى إليه حكم البداية، فإنّ الخطأ الطبّي المرتكب من قبل الطبيب المعالج لمورث المستأنف ضدّهم والمتمثّل في حقن الهالك بمادة "الترونسكان" دون التثبت أو الرجوع إلى التحاليل الطبية هو خطأ شخصي لا يندرج تحت أي صورة من الصور الواردة حصرا صلب الفصل 17 سالف الذكر وبالتّالي لا يمثّل خطأ مرفقيا أو عملا إداريا غير شرعي وإنّما يندرج تحت طائلة المسؤولية الشخصية خاصة في ظلّ ثبوت المسؤولية الجزائية للطبيبين المعالجين للهالك وأنّ ما سبق بسطه مخالف لمقتضيات الفصل 17 (جديد) من قانون المحكمة الإدارية الذّي نصّ على إمكانية تعمير ذّمة الإدارة من أجل أعمالها الإدارية غير الشرعية أو من أجل الأشغال العمومية التّي أذنت بها أو من أجل أضرار غير عادية ترتبت عن أحد أنشطتها الخطرة وأنّه طالما ثبت جزائيّا مسؤولية الإطار الطبّي عن الفعل الضار فلا يمكن بأيّ حال من الأحوال تعمير ذمّة الإدارة وإحلالها محلهما في الأداء لمخالفة ذلك المبادئ الأصولية المستقرة بخصوص المسؤولية.

وحيث تمسّكت نائبة المستأنف ضدّهم بأنّه خلافا لما جاء بمستندات الاستئناف، فإنّ الإدارة وإن كانت ذاتا إعتبارية إلا أنّ صفتها تلك لا تحول دون تحميلها مسؤولية جميع الأخطاء التّي يرتكبها أعوانها وموظفوها أثناء مباشرتهم لوظائفهم داخل المرفق العام الذّي في عهدتها لأنّ تلك المباشرة إنّما تكون باسمها وفي حقّها لافتقارها لوجود مادي يسمح لها بمباشرة أعباء المرفق العام بنفسها كما هو الشأن بالنسبة للذوات الطبيعية وأنّ مسؤولية الإدارة مفترضة بحكم طبيعتها القانونية وأنّ تعليل محكمة الدرجة الأولى وردها للدفع المثار من طرف المدعى عليه في الأصل كان في غاية الوجاهة ومؤسسا من حيث الواقع والقانون بما يجعل حكمها المستأنف حريّ بالإقرار من هاته الناحية، مضيفة بأنّ مؤيّدات الدعوى ومظروفات ملف القضية خاصة منها تقرير الطبيب الشرعي والحكم الصادر عن المحكمة العسكرية الدائمة تحت عدد 70087 والقرار التعقيبي عدد 79836 تؤكدّ أنّ مورث منوبيها تمّ قبوله بالمؤسسة الاستشفائية العسكرية وأنّ الإطار الطبي بالمؤسسة المذكورة تعهد به وسارع بحقنه بمادة مهدئة قبل حصوله على نتيجة التحاليل والتحقق من عدم حساسيته وأنّ وفاة مورث منوبيها كانت نتيجة حساسيته للمادة التّي تمّ حقنه بها من طرف الإطار الطبي المتدخل لتنتهي إلى قيام جميع أركان المسؤولية المرفقية في حق الإدارة ضرورة أنّ خطأ الإطار الطبي المتدخل ثابت بحقن مورث منوبيها بمادة قبل الحصول على نتيجة التحليل للتأكدّ من عدم حساسيته لها وأنّ الضرر ثابت بوفاته وقيام العلاقة السببية بين ذلك الخطأ والضرر بالترابط الثابت بين الخطأ المرتكب والوفاة الذّي

أثبتته جملة وثائق منوبيها وأنّ جهة الإدارة لم تدحض حجج منوبيها ولم تقدّم حتّى في هذا الطور ما يفيد أنّ وفاة مورث منوبيها تعزى لسبب آخر غير الذّي أثبتته الوثائق التّي أسسوا عليها دعواهم من إهمال وتهاون في جانب الإطار الطبي المتدخل بالمؤسسة الاستشفائية العسكرية وأنّ محكمة البداية ردّت أيضا على ذلك الدفع بصفة ضافية وبيّنت بوضوح وإطناب دخول النزاع في نطاق إختصاصها المحدد بالفصل 17 من قانون المحكمة الإدارية وبذلك يكون قضاءها في طريقه.

وحيث يمكن تعريف الخطأ المرفقي بأنّه الخطأ الذّي لا ينفصل عن تسيير المرفق والذّي يؤدّي إلى مساءلة الإدارة أمام القاضي الإداري أما الخطأ الشخصي فهو الخطأ المنفصل عن المرفق الذّي يرتكبه العون دون أن يكون تصرفه أو سلوكه متصلا بالنشاط الإداري وهو ما يؤدّي إلى مساءلته شخصيا عن الخطأ المرتكب.

وحيث أنّ الفصل 85 من مجلة الالتزامات والعقود يحمّل العون العمومي المسؤولية الشخصية عن الأعمال الصادرة عنه كلّما ثبت إرتكابه لخطأ فاحش حال مباشرته لعمله وكان ذلك الخطأ متعمدا وخارج إطار تنفيذ المرفق العام، إلاّ أنّه طالما ثبت أنّ الضرر المشتكى منه قد جدّ أثناء قيام عون عمومي بمهامه فلا يمكن إعتباره فاقدا لكلّ صلة بسير المرفق العام حتّى يتمّ إستبعاد مسؤولية الإدارة عن الأضرار الناشئة عنها.

وحيث أنّه من المستقر عليه فقها وقضاء أنّ إرتكاب العون العمومي لخطإ فاحش بمناسبة تسيير مرفق عام لا يعفي الإدارة كليا أو جزئيا من المسؤولية عن الأضرار اللاحقة بمستعملي ذلك المرفق ضرورة أنّه حتّى إذا ما تمّ إعتبار ذلك الخطأ شخصيا لا يسمح مبدئيا بمؤاخذة الإدارة فإنّ إقتراف الفعل الضار باستعمال وسائل ومعدّات تابعة للإدارة لا يجعله منفصلا عن العمل ويرتقي به إلى مرتبة الخطأ المرفقي ويؤدّي إلى إعتبار الإدارة مسؤولة عن الأضرار الناتجة عن ذلك الخطأ.

وحيث أنّ المسؤولية الاستشفائية تقوم على قرينة الخطأ المتمثّل في الخلل في سير المرفق العام الصحي والذّي يبرز كلّما ثبت حصول ضرر لا يتناسب مع السبب الذّي دخل من أجله المريض للمؤسسة الصحية للعلاج ولّما ثبتت العلاقة السببية بين الضرر والعلاج الذّي تلقاه وأنّ الإدارة لا تعفى من المسؤولية إلاّ إذا أقامت الدليل على تسييرها للمرفق العام الصحي تسييرا عاديا وقيامها بكلّ ما هو مطلوب لتفادي الضرر أو أثبتت أنّ الضرر ناتج عن قوة قاهرة أو أمر طارئ أو خطأ المتضرر نفسه.

وحيث استقر عمل هذه المحكمة على أنّ التنصيصات التّي يوردها القاضي الجزائي بخصوص ثبوت الوقائع من عدمه تتمتّع بالحجيّة المطلقة للشيء المقضي به وتنسحب بالتّالي على القاضي الإداري الذّي يكون

مقيّدا بها باعتباره ملزما بحجيّة الأمر المقضي به جزائيّا والتّي تقيّد بدورها الإدارة والقاضي الإداري بأن تعفيهما من البحث مجددا في صحة تلك الأفعال.

وحيث أنّ الخطأ الذّي إرتكبه الإطار الطبّي أثناء قيامه بمهامه لا يندرج ضمن فئة الأخطاء الشخصية التّي تعرّف بانفصالها التّام عن سير المرفق العمومي، بل يمثّل خطأ مرفقيا مؤسسا لمسؤولية الإدارة التّي لها في صورة ثبوت أنّ ما أتاه الطبيبين المباشرين الذين باشروا علاجه يمثّل خطأ شخصيا أن ترجع عليهما بالدرك.

وحيث تبيّن من مظروفات الملف أنّ مورث المستأنف ضدّهم توفي أثناء تلقيه العلاج بالمستشفى العسكري للتعليم بتاريخ 20 ديسمبر 2006 وذلك بسبب حقنه بمادة "الترونكسان" دون التثبت في نتيجة التحاليل المخبرية مسبقا وهو ما يشكّل خطأ ثابتا في جانب الإطار الطبي الذّي أشرف على التدخل الطبي الذّي خضع له الهالك أفضى إلى إدانة الطبيبين المشرفين اللذّين باشرا علاجه وذلك بموجب الحكم الصادر عن المحكمة العسكرية الدائمة بتونس بتاريخ 15 ديسمبر 2010 تحت عدد 70087 والقاضي حضوريا "بثبوت إدانة المتهمين ع العـ أ وأ ف من أجل ما نسب إليهما" والذّي تأيّد تعقيبيا بموجب القرار عدد 79836 الصادر عن محكمة التعقيب بتاريخ 12 أكتوبر 2011 مما يجعل مناقشة المكلف العام بنزاعات الدولة لهذا الجانب غير مجديا.

وحيث ترتيبا على ما تقدّم، فإنّ الصبغة الجزائية للخطأ الصادر عن الطبيبين المشرفين وجسامته ولئن لا تنفي عنه من ناحية صبغة الخطأ الشخصي فإنّها لا تمحو من ناحية أخرى علاقته بالمرفق العمومي باعتبار أنّ الفعل الضار قد أرتكب داخل ذلك المرفق ومن قبل طبيبين عاملين به وعلى مريض تلقى العلاج به، وتعيّن لذلك التصريح بمسؤولية الدولة من أجل ما لحق الهالك من أضرار جرّاءه على أنّه يبقى بإمكان الإدارة الرجوع بالدرك على الإطار الطبي لكي تسترجع منهما ما أجبرت على دفعه من تعويضات لورثة الهالك.

وحيث وعلى نحو ما انتهت إليه محكمة الحكم المطعون فيه، فإنّ إدانة الإطار الطبي الذّي أشرف على التدخل الطبي المتظلّم منه لا تشكّل حائلا دون قيام أركان المسؤولية المرفقية التّي تكون ولاية النظر فيها معقودة لفائدة هذه المحكمة.

وحيث أنّ ما ثبت في جانب الطبيبين الذّين باشرا حالة مورث المستأنف ضدّهم من أخطاء شخصية قد حصل بمناسبة أدائهما لوظائفهما بالمؤسسة الاستشفائية التّي تلقى فيها الهالك العلاج وهو ما ينمّ عن إرتباط أخطائهما بخطأ مرفقي ثابت يفصح عن وجود إنخرام في تنظيم وتسيير تلك المؤسسة تمثلت صورته

في وضعية الحال في عدم إحاطة هذه الأخيرة بالعناية الطبية اللازمة والمستعجلة التّي تتناسب على الوجه الأكمل مع ما كانت تتطلبه خطورة حالته الأصلية الذّي دخل من أجلها المستشفى وهو خطأ كفيل بأن يبرّر مساءلة الإدارة بشأنه وذلك بصرف النظر عما آل إليه التتبع الجزائي الذّي إستهدف إليه الإطار الطبّي، الأمر الذّي يتعيّن معه رفض المستند الماثل لعدم وجاهته.

عن الاستئناف العرضي:

حيث تمسّكت نائبة المستأنف ضدّهم بأنّ إستئناف المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة الدفاع الوطني للحكم المطعون فيه من الضرر والإجحاف ما يزيد في تأجيج نار الحسرة واللوعة والأسى والألم لدى منوبيها باعتبار أنّ مصابهم كبير وخسارتهم فادحة لا يمكن بحال لأيّ تعويض مهما بلغت قيمته أن تخففه فمورثهم شاب في مقتبل العمر وهو وحيد والديه من جنس الذكور وتوفي نتيجة خطأ طبي تمّ التستّر عليه ولم يتم كشفه إلاّ بعد سنوات من الأبحاث والتقاضي إستغرقت كثيرا من التعب والجهد وقد خلّف كلّ ذلك إرهاق عصبي ونفسي لدى الجميع وخاصة والدته التّي أصبحت نتيجة ما أصابها وما مرّت به من ضغوط محل متابعة طبية بالمعهد الوطني للأعصاب من طرف أخصائي في طب الأعصاب حسبما يؤكدّه التقرير الطبي المسلّم من الدكتور س ب وطلبت القضاء بإقرار الحكم الابتدائي مع تعديل نصّه وذلك بالترفيع في الغرامات المحكوم بها إلى حدود ما وقع طلبه إبتدائيا.

وحيث استقرّ فقه قضاء هذه المحكمة على أنّ الغرض من التعويض عن الضرر المعنوي التخفيف قدر الإمكان مما ينتاب المتضررين من آلام ولوعة وحسرة من جرّاء الفواجع التّي تصيبهم مباشرة أو تصيب أقرباءهم وأنّ تقديره يخضع لاجتهاد المحكمة التّي تراعي فيه ظروف وملابسات كلّ حالة على حدة ولا يقيّدها في ذلك إلاّ واعز العدل والإنصاف.

وحيث أنّ تقدير التعويض عن الضرر المعنوي لا يخضع إلى قاعدة مضبوطة ولا إلى نص قانوني معيّن وإنّما إلى إجتهاد المحكمة التّي تراعي في ذلك ظروف وملابسات الحالات المعروضة عليها.

وحيث ترى هذه المحكمة بالنظر إلى ما تمّ الإنتهاء إليه بخصوص ثبوت المسؤولية في جانب الإدارة نتيجة الخطأ الذّي تسبب فيه الطبيبين المشرفين اللذّين باشرا علاج مورث المستأنف ضدّهم، أنّ المبالغ المحكوم بها إبتدائيّا جاءت متناسبة مع حقيقة الضرر المعنوي الناشئ لورثة الهالك ومراعية تمام المراعاة لعمق المعاناة والألم اللاحقين بهم جرّاء وفاته، الأمر الذّي يغدو معه طلب نائبتهم الترفيع في هذه المبالغ غير وجيه ويتعيّن بالتّالي رفضه.

ولـــهذه الأسبـاب:

قضت المحكمة:

أوّلا: بقبول الاستئنافين الأصلي والعرضي شكلا ورفضهما أصلا وإقرار الحكم الابتدائي المستأنف وإجراء العمل به.

ثانيا: بحمل المصاريف القانونية على المستأنف.

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الاستئنافية العاشرة برئاسة السيّدةم الج وعضويّة المستشارين السيّد ص القـ والسيّدة ـ ل

وتلي علنا بجلسة يوم 11 مارس 2020 بحضور كاتب الجلسة السيّد ء الن

رئيسة الدائرة **المستشار المقرّر**

م الج ـ العـ

الكاتب العام للمحكمة الإدارية

الإمضاء: لـ الخ